اكن كما قلت لما سكنت معك او لما اسكنتني معك وفي الجواهر او قال لبيك
في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط او قال
مكان لبيك هبني كذلك كفر اي لقوله هذا فانه معناه اعدوني واحسبني مثل ما قلت
وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي المحيط او قال اذا انا
هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لان اذا موضوعة لمتحقق الوقوع
الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر ومن قال لرجل
يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يكفر هذا القاذف اي الشاتم
وكان قال غيره من المشايخ مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتاوى بعض ايمة البخارى
انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم انتهى ولعل فايدة قوله
فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب ليلا يتوهم ان سكوت المخاطب
رضا واقرار به لاحتمال ان يكون سكوته حلما او غيظا او تاخيرا للجواب فقه في المسالة
وفي الجواهر من قال الخصم كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر انتهى وفيه بحث
لا يخفى اذ غايته انه يكون كاذبا في قول المخالف لقوله نعم لو قال اخلق بدل افعل
فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه السلام اني اخلق لكم من الطين
كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون طيرا
باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين
اولم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك
من الطين او من الحمية وهي ليست كالسويق كفر اي لافترائه على الله مع احتمال انه
لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان من قال لغيره خلقه الله ثم طرده
من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون
كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية وفي المحيط انه كفر عند الكل ولعلهما
ارادا بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد
الكافر قال بعض العلما يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقذفه وقصد
قذفه لا انه عنى بنفسه انه مجوسي او كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم
بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او يا كافر الملك اي يا ملك الكافر ان كانت
نحت عنده كفر والا فلا اي لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافرا وفي فتاوى
قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او دابته اولم ينو شيا اما اذا
نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره وفي الظهيرية من قال انا لا اعلم الكاين
وغير الكاين كفر وفيه بحث للتهم الا اذا اريد بالكاين يوم القيامة فيكفر لنفي علمه
المستلزم منه من نفي اعتقاده به وفي اليتيمة من قال انا على اعتقاد فرعون او
ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون
لا يكفر اي اذا اراد المشاركة للاسمية او مجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية و[illegible]
الابليسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت
اي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا في قوله
الاول فتامل ومن قال هلا العن او لسنا لعن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس

كفر اي لان ظاهره المعارضة كما سبق في حديث الدبا والا فالامتناع عن لعن ابليس
لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع صنما للعز اي لانه رضي به واراد بخروج
وفي قاضيخان من قال دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او لكنت ان الكفر كفر
وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر مفارقته اللهم الا ان يقال يريد قصدت
الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال دعني فقد كفرت كفر اي الظاهر
كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي المحيط وفتاوى
الصغرى ايضا من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
قلت فما يحكى ان ما لكيا او شافعيا هجم الحيلة بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه
فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان او القولان نكفروه فيحكم بكفر ملقنه حيث
رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن امر امراة بان
ترتد او افتى به المستفتية كفر الامر والمفتي كفرت المراة او لا قلت وكذا من رضي
بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلما الذين في خدمة الظلمة الامرا حيث يعلمونهم الحيلة
في الاشيا فاذا استحسنوا امراة متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا
بها الى نكاحها بعد اسلامها لو يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسرى مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النسا الاربع وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت
المعلمة او لا اي لان المعلم يشمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر احدا
ان يكفر كفر الامر كفر المامور او لا يعني يستوي الحكم في قبول المامور وامتناعه ومن
علم الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم
لا ليرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم
الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لا قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علمه
طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه
عن الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد
كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيده قولنا ما نقله الجامع بقوله
وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا
وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر اي لان الملحد اقبح انواع الكفرة وفي المحيط والحاوي
لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها اي هذه الكلمة كفر لا يعذر بهذا اي في
حكم القضا الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر
من قال لو كان كذا غدا والا كفر من ساعته وفي المحيط من قال فانا كافر وقال
كفر يعني في اجزا الشرطية المتقدمة ومطلقا قال ابو القاسم هو كافر من ساعته
ولو قال احد الزوجين لاخر تفعل معي امورا كل زمان اكفر او قال كل زمان اقرب
من الكفر كفر وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان
يوقعني في الوسوسة النفسية والخطرات الردية بحيث تقربني الى الكفر ولكن يحفظني
الله عنه بالطافه الخفية او قال لاخر انعتني حتى صار كفر قلت وهذا ظاهر
لا لارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر ان شيت مسلما
وان شيت يهوديا كلاهما سواء كفر لان هذا رضا بالكفر ومن رضي بكفر غيره

مطلب
فيما الوجهان

Copyright King Saud University